

المحاضرة السابعة

ثانياً: الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية

يقصد بالاختصاص المحلي مجموعة من القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد موزعة في الدوائر القضائية المختلفة في المملكة المغربية للنظر في قضية معينة .

حيث يتم توزيع اختصاص النظر في قضايا محددة بين هذا النوع من المحاكم المتعددة للدرجة الأولى -المحاكم الابتدائية -على أساس جغرافي أو إقليمي وذلك بهدف تقريب القضاء من المتقاضين ومن محل نزاعهم، وأيضاً ضماناً لسرعة البث في القضايا، وعدد المحاكم الابتدائية اليوم هو 83 محكمة تغطي التراب الوطني .

لذلك أقر المشرع بأن المحكمة المختصة محلياً هي التي يوجد في دائرتها الموطن الحقيقي للمدعى عليه أو محل إقامته ، تأكيداً للقاعدة التي تقرر أن المدعي هو الذي يسعى وراء المدعى عليه ، بمعنى أنه من يدعي الحق عليه أن يتحمل عبئ إثبات ذلك فليس من العدل جبر المدعى عليه بالانتقال إلى محكمة خصمه ما دام أن الأصل براءة الذمة إلى أن يثبت العكس .

وهذا ما أكده المشرع في الفصل 27 من ق.م. حيث نص على أنه "يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه .

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل .

إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب ، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم .

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم ."

إذن بقراءتنا للفصل 27 من ق.م.م يتبين أنه يتحدث عن الموطن الحقيقي أو المختار وكذلك محل الإقامة للمدعى عليه، فماذا يقصد المشرع بالموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه؟ وماذا يقصد أيضا بمحل الإقامة؟

- **بالنسبة للموطن الحقيقي**: يقصد به المحل أو السكنى التي يستقر بها الشخص الطبيعي بصفة دائمة ومعتادة أو مركز أعماله، كالبيت الذي يستقر ويقيم فيه فعليا أو المكتب بالنسبة للمهندس أو المحامي أو العيادة بالنسبة للطبيب...

- **بالنسبة للموطن المختار**: يقصد به المحل الذي يختاره الشخص إما لتنفيذ عمل أو إجراء أي تصرف من التصرفات القانونية، كمكتب المحامي أو مكتب الموثق ...

- **أما بالنسبة لمحل الإقامة**: فيقصد به المحل أو السكنى الذي يوجد فيه الشخص فعلا في وقت معين ولكن ليس بصفة اعتيادية بمعنى أنه تتخلله انقطاعات، عكس الموطن الحقيقي الذي يتوفر فيه عنصر الإقامة الفعلية والاستقرار أو الاعتياد.

إذن الاختصاص المحلي يرجع كقاعدة عامة لمحكمة موطن المدعى عليه فإذا لم يكن لهذا الأخير موطن حقيقي و لا موطن مختار في المغرب، ولكن لديه محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل .

لكن إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن حقيقي ولا موطن مختار ولا محل إقامة في المغرب فما هي المحكمة المختصة لإقامة الدعوى؟

هنا في هذه الحالة مكن المشرع المدعي من تقديم دعواه ضد المدعى عليه أمام محكمة موطنه أو إقامته أي إقامة أو موطن المدعي.

كأن يوجد نزاع من اختصاص المحكمة الابتدائية بين شخص أحدهما دائن مقيم بمدينة طنجة مثلا والثاني مدين ليس له بالمغرب لا موطن حقيقي ولا مختار ولا محل إقامة، فما هي إذن المحكمة المختصة هنا لإقامة الدعوى؟

المحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة موطن أو محكمة إقامة المدعي، أي المحكمة الابتدائية بمدينة طنجة.

لكن في حالة ما إذا تعدد المدعى عليهم وكان موطنهم أو محل إقامتهم معروف، فما هي المحكمة التي ستنتظر في هذا النزاع؟

هنا أجاز المشرع للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أحدهم.

لأن القاعدة العامة أن الاختصاص المحلي يكون لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار أو محل إقامة للمدعى عليه.

إذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإنه لكل قاعدة استثناء، والاستثناء هنا هو أنه حماية لمراكز خاصة وخلافا لهذه القاعدة، جاء المشرع في الفصول من 28 إلى 30 من ق.م.م بمجموعة من الحالات التي تقام فيها الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل 27 من ق.م.م.

ففي الفصل 28 من ق.م.م نص المشرع على أنه " تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية:

في الدعاوى العقارية سواء تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيازة، أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه.

في دعاوى المختلطة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو نوعي، أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه.

في دعاوى النفقة أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختبار هذا الأخير.

في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية.

في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختبار المدعي.

في دعاوى التجهيز والأشغال والكرام وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف و إلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه.

في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال.

في دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفاً فيها، أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه.

في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصروح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختبار الطرف الذي بادر برفع الدعوى؛

في دعاوى الضرائب المباشرة و الضرائب البلدية، أمام محكمة المكان الذي تجب فيه تأدية الضريبة؛

في دعاوى التركات، أمام محكمة محل افتتاح التركة؛

في دعاوى انعدام الأهلية، والترشيد، والتجوير، وعزل الوصى أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن اولائك الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني ؛ وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه.

في دعاوى الشركات، أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الإجتماعي للشركة.

في دعاوى التفلسة، أمام محكمة آخر موطن أو آخر محل إقامة للمفلس.

في جميع الدعاوى التجارية الأخرى يمكن للمدعي أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو إلى المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء.

في دعاوى التأمين و جميع الدعاوي المتعلقة بتحديد و تأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته فإن الاختصاص لا يكون إلا إلى محكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

في دعاوي عقود الشغل و التدريب المهني، أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة ؛

في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه ؛

في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها ؛

غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم ؛
في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه".

إذن فالمشرع المغربي أقر العديد من الاستثناءات على القاعدة نظرا للظروف الخاصة ، أيضا لحماية بعض المراكز ، و يمكن إجمال هذه الاستثناءات فيما يلي :

- تقرير الاختصاص المحلي لمحكمة مكان أو محكمة المدعى فيه كما في الدعوى العقارية ودعاوى التأمين على الأشياء ، والهدف من ذلك هو الوقوف على عين المكان والاستماع إلى المجاورين...

- تقرير الاختصاص المحلي لمحكمة مكان إنجاز بعض الأعمال كما في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية ودعاوى الأشغال العمومية، ودعاوى التركات دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني.

- يتقرر اختيار المدعي محكمة موطنه أو محكمة موطن المدعى عليه كما هو الحال في دعاوى النفقة ...

- اختيار المدعي محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة أخرى ، كما هو الحال في الدعوى المختلطة ودعاوى التعويض ودعاوى التجهيز والأشغال والكرء وإجارة الخدمة .

إضافة إلى استثناءات أخرى تتعلق بدعاوى الضمان الاجتماعي في حالة ما إذا كان موطن المؤمن له بالخارج تكون محكمة الدار البيضاء هي المختصة محليا.

وفي دعاوى حوادث الشغل في حالة ما إذا كانت الحادثة وقعت خارج المغرب فالمحكمة المختصة محليا هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه. و في دعاوى الأمراض المهنية في حالة ما إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج فالمحكمة المختصة هي محكمة المحل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه، وهو ما حدده المشرع في الفصل 29 من ق.م.م .

أما الجهة المختصة محليا بالنظر في الطلبات غير الأصلية كطلبات الضمان ، وسائر الطلبات الأخرى العارضة ، والتدخلات ، والدعاوى المقابلة ، فهي المحكمة الابتدائية المرفوع أمامها الطلب الأصلي .

وهو ما أكدت عليه المادة 30 من نفس القانون حيث نصت على أنه " ترفع طلبات الضمان ، وسائر الطلبات الأخرى العارضة ، والتدخلات ، والدعاوى المقابلة ، أمام المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي عدا إذا ثبت بوضوح أن الطلب الأول المقدم أمامها لم يقصد به إلا إبعاد المدعى عليه من محكمته العادية فعندئذ يحال المدعى على من له النظر."

إن يمكنكم الرجوع للفصول 28 و 29 و 30 من ق.م.م لمعرفة الكيفية التي يتم بها توزيع الاختصاص المحلي بحسب نوعية القضايا هل هو موطن المدعي أو المدعى عليه أو اختيار المحكمة....

ثالثاً: الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية

الاختصاص القيمي هو جعل قيمة الدعوى اساس اختصاص المحكمة ،
وعليه فقيمة النزاعات هي التي تحدد اختصاص المحاكم الابتدائية .

قلنا بأن المحاكم الابتدائية تعتبر محاكم من الدرجة الأولى وأن محاكم
الاستئناف هي محاكم من الدرجة الثانية ،وعليه واعتباراً لمبدأ التقاضي على
درجتين، تقرر الاختصاص الابتدائي للمحاكم الابتدائية كأصل ،ولكن استثناء من
الأصل الذي هو اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في النزاعات المعروضة
أمامها ابتدائياً، يمكن لهذه المحاكم أيضاً النظر ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف أمام
غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية إلى غاية 20.000 درهم .

كما تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في بعض النزاعات المعروضة عليها
ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي
تتجاوز 20.000 درهم ،وهو ما نص عليه الفصل 19 من ق.م.م

وتبث أيضاً ابتدائياً وانتهائياً في النزاع الذي تقل قيمته عن 5000 درهم .

كذلك تختص المحاكم الابتدائية ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف بالبث في
القضايا التي تكون قيمة موضوع النزاع أو الدعوى غير محددة طبقاً لمقتضيات
الفصل 12 من ق.م.م .

غير أن المحكمة الابتدائية تبث في بعض القضايا ابتدائياً فقط مهما كانت
قيمتها ،ويتعلق الأمر بقضايا حوادث الشغل و الأمراض المهنية و كذا البث في
المعاشات الممنوحة من الضمان الاجتماعي .

إذن هذا هو الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية ، فكيف تحتسب قيمة الدعوى؟

تحتسب قيمة الدعوى استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن مستنتجات المدعي، وليس استنادا إلى ما سيتم الحكم به .

وتقدر قيمة الدعوى من وقت رفعها، وتستبعد القيمة التي يعطيها المدعي ، وأيضا الصوائر القضائية كالرسوم والواجبات القضائية ، تستبعد كذلك الفوائد القانونية والغرامات التهديدية .